5045 - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة Bه .
. (أجره نصف فله أمره غير عن زوجها كسب من المرأة أنفقت إذا) قال A النبي أن Y
[ر 1960] .

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026]